

شرح فتح القريب المجيب أركان الصلاة الدرس الثامن عشر

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد بعد ان تم الكلام حول حول شروط الصلاة سواء شروط الوجوب او شروط الصحة نحب ان نتكلم الان حول اركان الصلاة - 00:00:00

مصنف رحمة الله تعالى قال واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا اركان الصلاة ثمانية عشر ركن عدها ثمانية عشر غيره عدوها غير ذلك فبعضهم عدها سبعة عشر بعضهم عدها اربعة عشر بعضهم عدها 00:00:25

ثلاثة عشر الذين عدوها ثلاثة عشر كل منهم اضبط ان اركان الصلاة اركان الصلاة ثلاثة عشرة ثلاثة عشر ركنا. طبعا لن اعيد الكلام عن تعريف الركن. لأن الركن والشرط لهما نفس التعريف. الا ان - 00:00:49

ان الفرق بين الركن والشرط ان الركن ما كان داخل الشيء وان الشرط ما كان خارجا عن الشيء فنقول اركان الصلاة ثلاثة عشر ركنا هذه الاركان يمكن ان تقسمها الى اربعة اقسام - 00:01:20

فتقول اركان قولية اركان فعلية وركن قلبي وركن معنوي وبعض الفقهاء يجعل هذا المعنوي داخلا في الاركان الفعلية. لا مشكلة. الاركان القولية هي تكبيرة الاحرام الثاني قراءة الفاتحة الثالث التشهد - 00:01:40

الاخير الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير الخامس التسلية الاولى واضح؟ هذه تسمى الاركان القولية الاركان الفعلية رقم ستة القيام سبعة الركوع ثمانية الاعتدال بعد الركوع تسعة - 00:02:20

السجود عشرة الجلوس للتشهد الاخير تمام اه باقي هنا عفوا الجلوس بين السجدين وبين الجلوس للتشهد الاخير الركن القلبي هو النية الركن المعنوي هو الترتيب فتكون النية هي الركن الثاني عشر والترتيب هو الركن الثالث عشر. تمام؟ اذا - 00:03:00

على هذا اركان الصلاة كم ثلاثة عشر ركنا. تمام؟ صاحب المتن المصنف القاضي ابو شجاع رحمة الله جعل اركان الصلاة ثمانية عشر ماذا اضاف اظاف الى النية نية اخرى فقال - 00:03:53

نية الخروج من الصلاح جعلها ركن يعني عندما تسلم تنوي انك تخرج من الصلاة جعل هذا ركن. واضح؟ لكن المعتمد انه مستحب. وليس بركن عندما جاء الى الركوع قال الطمأنينة فيه - 00:04:18

عندما جاء الى الاعتداء قال الطمأنينة فيه عندما جاء الى السجود قال طمأنينة فيه عندما جاء الى الجلوس بين السجدين قال الطمأنينة فيه. فزاد هنا كم اربعة وزاد هنا واحدا خمسة زادها على على الثلاثة عشر فصارت كم؟ ثمانية عشر - 00:04:46 اذا المصنف القاضي ابو شجاع يرى ان اركان الصلاة ثمانية عشر ركنا تمام؟ لكن الذي مشى عليه النبوي رحمة الله في المنهاج والذي مشى عليه صاحب الزيد انها ثلاثة عشر ركنا - 00:05:07

فقط وهذا قلت لك اضبط والله اعلم انها ثلاثة عشر ركنا وبالتالي نقول اركان الصلاة ثلاثة عشر نقرأ كلام الشارح ثم نفصل في هذه الاركان واحدا قال فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا فقلنا الصلاة - 00:05:27

في اللغة الدعاء ومعناه في الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. قال واركان الصلاة ثمانية عشرة ركنا احدها النية تقدم الكلام عليها مفصلا فيما سبق وقلنا ان النية يتعلق بها سبعة - 00:05:56

أحكام صح؟ قبل الاجازة قبل الاجازة قلنا ان النية يتعلق بها كم احكام سبعة يجمعها بيت واحد ماذا يقول هذا البيت افضل هات ممتاز حقيقة حكم محل و زمن حقيقة حكم محل و زمن نعم - 00:06:24

كيفية كيفية شرط ومقصود حسن حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن. واضح؟ سبعة فقال هنا احدها النية وهي قصد الشيء مقتربنا بفعله قوله وهي قصد الشيء مقتربنا بفعله هذا ما هو - [00:06:54](#)

ما هو من الاحكام السبعة هل هو الحقيقة او الحكم او الزمن او الشرط او المقصود ما هو قال احدها النية وهي قصد الشيء مقتربنا بفعله. ما هذا هل هذه كيفية النية - [00:07:22](#)

طيب ايش هذا؟ زمن النية هذا طب شرط النية هذا طيب ما هو هذا ليس المقصود لا هذا حقيقة النية هذا تعريف النية هذا حقيقة النية قال وهي قصد الشيء مقتربنا بفعله. تمام - [00:07:48](#)

اذا قال احدها النية وهي قصد الشيء مقتربنا بفعله ومحلها القلب هذا هو محل النية تمام؟ القلب قال فان كانت الصلاة فرضا الان سيتكلم على كيفية النية كيف ينوي فقال ان الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:08:08](#)

اما ان تكون صلاة فرض واما ان تكون صلاة نفل مقيد واما ان تكون صلاة نفل مطلق. واضح؟ وهذا قد مر معناه اكثر من مرة فقلنا النية تختلف باختلاف الصلاة - [00:08:30](#)

فالصلاوة اما ان تكون صلاة فرض واما ان تكون صلاة نفل مقيد واما ان تكون صلاة نفل مطلق ومعنى مقيد اي انها مقيدة اي انها مقيدة بوقت او مقيدة بزمن - [00:08:49](#)

واضح فاذا كانت الصلاة صلاة فرض يجب عليه ان ينوي ثلاثة اشياء يجب عليه ان يقصد قصد الفعل اي ان يقصد ان يصلى ويجب عليه ان ينوي - [00:09:13](#)

الفرضية ان هذه الصلاة صلاة فرض ويجب عليه ان يعينها هل هي ظهر او عصر او مغرب او عشاء او فجر فعليه ان يقصد هذه الاشياء الثلاثة قصد الفعل قصد الفرضية - [00:09:31](#)

التعيين واضح؟ قصد الفعل. قصد الفرضية التعيين هذا واجب عليه. لو انه لم يستحضر واحدا فقط الصلاة باطلة لابد ان يستحضر هذه الثلاثة معا اذا كان يصلى فرضااما اذا كان يصلى نفلا مقيدا - [00:09:50](#)

بمعنى يصلى صلاة الضحى او يصلى صلاة العيددين او يصلى صلاة الكسوف او الخسوف ما في مقيد اما مقيد بوقت او مقيد بسبب فيجب عليه ان ينوي شيئاً فقط ان يقصد - [00:10:15](#)

الفعل والامر الثاني ان يقصد التعيين فيعين هذه الصلاة ما هي؟ هل هي سنة قبلية؟ هل هي صلاة العيددين يعين ما هي هذه الصلاة الحالة الثالثة اذا كان يصلى نفلا مطلقاً فيكتفي شيء واحد وهو قصد - [00:10:35](#)

الفعل لا يشترط التعيين ولا يشترط غير ذلك. ولا قصداً نفلية ولا التعيين. واضح؟ اذا نقول النية تختلف باختلاف الصلاح فاذا كانت الصلاة صلاة فرض فيجب عليه ان يستحضر ثلاثة اشياء. قصد الفعل والفردية والتعميم. واذا كانت الصلاة صلاة نفل - [00:11:01](#)

مقيد فيجب عليه ان يستحضر شيئاً فاصدر الفعل والتعميم. واذا كانت الصلاة صلاة نفل مطلقاً فيكتفي قصد الفعل فقط واضح؟ قال لكم صاحب الزيد اركانها اي اركان الصلاة اركانها ثلاث عشر النية في الفرض - [00:11:29](#)

في الفرض اي في صلاة الفرض قصد الفعل والفردية اوجب مع التعيين ثلاث اشياء قصد الفعل وقصد الفرضية مع التعيين قصد الفعل والفرضية اوجب مع التعيين. اما ذو السبب والوقت - [00:11:51](#)

اي النفل المقيد اما ذو السبب والوقت فالقصد وتعيين وجوب. القصد والتعميم كالوتر. اما مطلق من نفلها ففيه تكفي نية لفعلها هذا هو الواجب هذا هو الواجب استحضاره في النية - [00:12:12](#)

هناك اشياء اخرى مستحبة مثلاً ان يستحضر كون الصلاة لله تعالى. هذا مستحب. كونه يستحضر انه مستقبل القبلة هذا مستحب كونه يستحضر انه يصلى الظهر اربع ركعات مثلاً العصر اربع ركعات المغرب ثلاث ركعات العشاء اربع ركعات الفجر ركعتان هذا مستحب ليس - [00:12:33](#)

واجباً استحضار ما زاد على هذا مستحب. استحضار انه يصلى لله مستحب. استحضار انه مستقبل للقبلة يستحب استحضار انه يصلى الظهر وركعتها اربع مستحب. الواجب هذا بالتفصيل الذي امامكم على السبورة - [00:13:16](#)

وهنا تأتي مسألة اذا نذر الانسان ان يصلي ركعتين او نذر ان يصلى الضحى. شخص قال نذرت لله ان اصلى الضحى. ما حكم صلاة في الضحى بالنسبة له صلاة الضحى ما الحكم اذا نذرها الانسان - [00:13:41](#)

واجبة صحيحة وهي في الاصول ومستحبة هي في الاصول مستحبة لكن بالنذر صارت واجبة حينئذ اذا نذر ان يصلى الضحى ماذا سينوي نقول تنوی - [00:14:12](#)

نية الفرض لانها انتقلت من الاستحباب الى الوجوب. تنوی نية الفرض ليس هذا فقط نقول تنوی نية الفرض وايضا لا يجوز لك ان تصلي الضحى وانت جالس لانها صارت فرض والفرض لا بد ان تفعله وانت قائم - [00:14:35](#)

بخلاف النفل. النفل يمكن ان تصلي وانت جالس. واضح؟ قال المصنف رحمة الله تعالى احدها النية وهي قصد الشيء مقتربنا بفعله. ومحلها القلب. فان كانت الصلاة فرضا وجب نية فردية واحد - [00:14:58](#)

وقصد فعلها اثنين وتعيinها من صبح او ظهر مثلا ثلاثة واضح او لا واضح ثلاث اشياء نعيد قراءة العبارة قال فان كانت الصلاة فرضا وجب نية فرضية تمام؟ نية ما يعرب نية - [00:15:21](#)

ما عرب نيته ها مفعول قال وقصد فعلها وتعيinها من صبح او ظهر مثلا ثلاثة واضح او لا واضح هذا خطأ لا ادري لماذا تكثر الالخطاء في هذا الكتاب - [00:15:51](#)

اه ليش قل وتعيinها بالجر هنا مشكلة ها هذا خطأ لابد ان يقول وتعيinها معطوفة ايضا صحيحة او لا نعم هذا خطأ لا ادري لماذا تكثر الالخطاء في هذا الكتاب - [00:16:14](#)

قال وتعيinها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيinها لانية نفالية طيب نقول له ايضا واذا كانت الصلاة نفلا مطلقا فيكتفي فيها قصد الفعل فقط - [00:16:34](#)

اذا يكون الامر كما هو امامكم على السبورة هذا الركن الاول من اركان الصلاة الركن الثاني من اركان الصلاة القيام مع القدرة عليه. لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وقوموا لله - [00:17:04](#)

قانتين تمام ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران ابن حصين صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فاستدل العلماء بهذه الآية وبهذا الحديث على ان القيام ركن في الصلاة - [00:17:22](#)

قال والثاني القيام مع القدرة عليه. فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل اذا العاجز عن القيام يقعد كيف شاء اذا كان سيقعد على كرسي يمكن ان يقعد هكذا يمكن ان يقعد هكذا - [00:17:45](#)

اذا كان سيقعد في الارض يمكن ان يقعد مفترشا ويمكن ان يقعد متوركا مثلما انتم الان متربعا مثلما انتم الان او متوركا مثل ما يصنع في التشهد الاخير وهو يمكن ان يقعد - [00:18:07](#)

بالاقعاء المسنون يعني ينصب قدميه ويجلس عليهما. واضح؟ ينصب القدر الاولى والقدم الثانية ويجلس عليهما هذا يسمى الواقعاء المسنون. واضح باي صورة شاء ان يجلس سواء جلس مفترشا او جلس متوركا او جلس متربعا او جلس موقعا اقعائيا مسنونا - [00:18:28](#)

باي صورة او جلس على كرسي باي صورة يصح جلوسه باي صورة. لكن ما الافضل قال الفقهاء الافضل الجلوس مفترشا افضلها الجلوس مفترشا. لماذا الجلوس مفترشا؟ قالوا لانه هيئة واردة في الصلاة - [00:18:56](#)

فالافتراض موجود في الصلاة موجود في الجلوس بين السجدين موجود في الجلوس للتشهاد الاوسط فلما كان موجودا في الصلاة كان هو افضل الهيئات لكن ليس واجبا باي طريقة جلس يصح جلوسه - [00:19:21](#)

هذه مسألة اخرى من كان عاجزا عن القيام فقط لكنه قادر على الركوع والسجود. يجب عليه ان يركع ويسلام من كان قادررا على القيام لكنه لا يقدر على الركوع او لا يقدر على السجود. نقول كل شيء هذه القاعدة كل شيء تقدر عليه من الاركان يجب ان تفعله - [00:19:41](#)

انما يسقط عنك فقط ما لا تقدر عليه الذي لا تقدر عليه يسقط اما ما تقدر عليه فيجب عليك فعله. لان الله سبحانه وتعالى يقول في

كتابه الكريم فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي - 00:20:10

عليه الصلاة والسلام ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. وقد العلما قاعدة فقهية تقول الميسور لا قطون بالمعسورة فكل شيء يستطيع عليه من اركان الصلاة يجب عليه ان يأتي به. وكل ما عجز عن فعله فانه يسقط عنه - 00:20:28

اذا نقول المصلي يجب عليه ان يقوم في صلاته. اذا كانت الصلاة صلاة فرض اول شيء نقول يجب عليه القيام. في صلاة الفرض يجب عليه القيام في صلاة الفرض. عجز عن القيام كيف يصلى ؟ ماذ - 00:20:50

اذا لم يستطع القيام كيف يصلى ؟ قاعدا عجز عن القعود كيف يصلى على الجنب صح ؟ كيف على الجنب كيف يصلى على جنبه ؟ يصلى على جنبه مثل ما يوضع الميت في القبر تماما - 00:21:20

هكذا هكذا القبلة هو هكذا يتوجه. نفس الطريقة. هكذا رأسه هنا وقدماه هنا اذا كان على الجنب اليمين ويجوز له ان يضجع على الجنب اليسير كيف هكذا يكون رأسه في هذا الاتجاه وقدماه هنا - 00:21:44

وحيثند سيكون الوجه والصدر الى القبلة لاحظ معي يصلى قائما فان عجز على ماضطجعا على جنبه هل يجب ان يكون على الجنب اليمين لا يجب يجوز له الاضطجاع على الجنب اليمين ويجوز له الاضطجاع على الجنب اليسير حتى وان كان قادرها على اليمين - 00:22:15

واضح لكن المستحب ان يكون الاضطجاع على الجنب اليمين. اذا المرحلة الثالثة ان يصلى على الجنب اليمين وهو الافضل او اليسير لم يستطع كيف يصلى لا قبل الاشارة في شيء يصلى مستلقيا - 00:22:44

اذا لم يستطع على ماضطجعيا كيف مستلقيا هكذا يعني مثلا هذا السرير بهذا الشكل تمام لكن بشرط ان يرتفع رأسه قليلا بحيث انه يستقبل القبلة قليلا هكذا لا يكون هكذا فقط ؟ لا هكذا يكون - 00:23:14

هنا بحيث انه يستقبل القبلة بوجهه واذا امكن بصدره ايضا اذا المرحلة الرابعة استلقاء. طبعا هذه المراحل فيها ترتيب بمعنى انه لو على ماضطجع وهو قادر على القيام لا تصح الصلاة - 00:23:47

لو على الجنب وهو قادر على القعود لا تصح الصلاة لو على ماضطجعيا وهو قادر على الجنب لا تصح الصلاة. لابد ان يرتب وهذا مما ينبغي تنبئه المرتضى عليه في المستشفىات - 00:24:11

فاحيانا بعض المرضى مباشرة يصلى مستلقيا وهو قادر على ان يصلى على الجنب بعضهم يصلى على الجنب وهو قادر ان يصلى قاعدا على كرسي لا تصح الصلاة وهذا مما ينبغي ان يعلمه المرضى وان يعلمه ايضا الاطباء والممرضين والممرضين - 00:24:28 حتى ينبهوا الناس واضح عجز عن الاستلقاء طل بالاليماء بالرأس يومي براسي عجز عن تحريك الرأس كأن يكون مشلولا مثلا لا يحرك حتى الرأس لا يتحرك قال الفقهاء على اليماء - 00:24:52

بالطرف بالعين عجز عن ذلك قال الفقهاء يجري اركان الصلاة على قلبه يبقى على حالته ويستحضر الاركان على قلبه. واضح ؟ المهم ان الصلاة لا تسقط ما دام العقل موجودا لا تسقط الصلاة - 00:25:28

ولذلك قال لكم صاحب الزبد ولا يجوز تركها لمن عقل ولا يجوز تركها لمن كان عاقلا ولا يجوز تركها لمن عقل وبعد عجز ان يطبق شيئا فعل. اذا كم صارت عندك المراتب - 00:26:04

صارت المراتب سبع. يصلى قائما فان عجز قاعدا فان عجز على جنب. فان عجز مستلقيا. فان عجز او ما ادي الراس. فان عجز او مع ابي الطرف. فان عجز اجرى الاركان على قلبه. لم يذكر الشارع - 00:26:23

جميع هذه المراتب ذكر بعضها فقال والثاني القيام مع القدرة القيام مع القدرة عليه. طبعا القيام في صلاة الفرض القيام في صلاة الفرض لأن القيام في صلاة النفل مستحب ليس واجبا - 00:26:45

فالقيام الواجب هو في صلاة الفرض ومثل صلاة الفرض الصلاة المنذورة كما تقدم. قال القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترضا افضل. نسأل الله فان عجز عن القعود - 00:27:08

سيقول لنا اذا عجز عن القعود على جنبه. فان عجز على ماضطجعيا فان عجز او ما ادي الراس. فان عجز او مع بطرفه فان عجز اقترا

الاركان على قلبه تمام قال رحمة الله تعالى والثالث تكبيرة الاحرام - 00:27:33
اي الثالث من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه لابد ان يتقيد بهذه الصيغة. الله اكبر الله اكبر - 00:27:54

واضح لا يأتي بغيرها الا اذا ادخل الالف واللام على اكبر فلو قال الله الاكبر الاكبر يصح لكن لو قال مثلا الله الاعظم الله الاجل لو قال مثلا الرحمن اكبر. الرحيم اكبر لا يصح - 00:28:19

عند الشافعية لا يصح في المذاهب الاخرى؟ نعم في خلاف عند الشافعية لا يصح تمام قال فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه. ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله اكبر الله لا يصح - 00:28:49
قال ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم باي لغة شاء لان هذا ليس قرآنا هذا ذكر فيجوز ان يترجمه باي لغة وتصحيح صلاته لكن هذا قال عند العجز اما اذا كان قادرا - 00:29:08

على العربية فلا يجوز له ان يأتي به بغير العربية تمام قال ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجمه باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ثم قال ويجب قرن النية بالتكبير اي ان تكون النية مقارنة للتکبير لان النية - 00:29:30

في اول العبادة هذا يتكلم على زمن النية. متى ينويه؟ عند التكبير. قال ويجب قرن النية بالتكبير. واما النووي فاختار بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة يعني في المذهب يقولون لا بد ان يستحضر الاشياء الثلاثة - 00:29:56
قصد الصلاة والتعيين والفرضية من اول التكبير الى اخره هذا قد يكون صعبا. النووي رحمة الله وقبله امام الحرمين والغزالى قالوا يكفي انه يستحضر الصلاة فقط ولا يستلزم ان يستحضر الاشياء - 00:30:22

الثلاثة من اول التكبير الى اخره تمام؟ فقال اما النووي فاختار الاتفاق بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة ثم قال الرابع قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة ايضا من اركان الصلاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم -

00:30:42

لا صلاة لمن لم يقرأ باسم القرآن. لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة وقعت صلاة نكرة في سياق النفي فتعم فلا تصح صلاة سواء كانت صلاة فرض - 00:31:10

او صلاة نفل سواء كانت صلاة امام او صلاة مأموم او صلاة منفرد سواء كانت صلاة سرية او صلاة جهرية سواء كانت صلاة ذات رکوع وسجود او صلاة ليس لها رکوع وسجود كصلاة الجنائز. لا تصح صلاة الا باسم القرآن - 00:31:28

اي صلاة عموم فلا بد من قراءة الفاتحة في كل صلاة ولا تسقط الفاتحة الا في موضع واحد في المسبوق اذا جاء الى الصلاة والامام راكع فاذا جاء المسبوق والامام راكع فانه يكبر ويركع وتسقط عنه الفاتحة - 00:31:48

وفي ذلك يقول صاحب الزبد والحمد اي ويجب قراءة سورة الحمد لا في ركعة ممن سبق الا في حالة ان المسبوق جاء والامام راكع فلا يجب عليه والحمد لله في ركعتين ممن سبق - 00:32:11

بسمي والحرف والشد نطق. اي يجب عليه ان يقرأ الفاتحة بالبسملة ويجب عليه ان يقرأ الفاتحة بجميع حروفها ويجب عليه ان يقرأ الفاتحة بجميع تجدياتها وقراءة البسملة مسألة والجار بالبسملة مسألة اخرى - 00:32:28

فقراءة البسملة لابد منه لانه ركن واضح؟ اما الجهر بالبسملة هذه مسألة خلافية. الشافعية قالوا يستحب الجهر والجمهور قالوا لا يستحب الجهر. بل يسر بها. هذه مسألة ستأتي في السنن - 00:32:52

لكن الكلام الان على قراءة البسملة سواء قرأها سرا او قرأها جهرا فقال قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها. اه انتبه معى. في القيام قلت لك كم عندك مراتب - 00:33:09

كم عندك مراتب في القيام سبع مراتب يجب عليه القيام ان لم يستطع ان يقوم صلى قاعدا ان لم يستطع على جنب ان لم يستطع مستلقيا ان لم يستطع او ما بالرأس ان لم يستطع بالطرف ان لم يستطع اقرأ الاركان على قلبه سبع مراتب طيب - 00:33:27
الفاتحة يجب عليه ان يقرأ الفاتحة لم يحفظ الفاتحة كيف يفعل مثلا شخص اسلم الان. جاءت صلاة الضهر لا يعرف قراءة الفاتحة

كيف يفعل؟ هو ليس عربياً ممكناً أن لو كان عربياً أقول ممكناً تأخذ مصحف وتقرأ - 00:33:49

مثلاً لكن ليس عربياً لا يستطيع قراءة الفاتحة كيف يفعل إذاً؟ يجب عليه قراءة الفاتحة لم يستطع قراءة الفاتحة. نقول يجب قراءة بدلها من القرآن يجب عليك أن تقرأ بدل الفاتحة من القرآن - 00:34:15

هل تحفظ موضع آخر من القرآن؟ تحفظ سورة أخرى تحفظ آيات أخرى من القرآن إذاً قال نعم احفظ نقول يجب عليك أن تقرأ ذلك هذى المرتبة الثانية. قال لا أحفظ شيئاً من القرآن - 00:34:46

نقول المرتبة الثالثة إن تأتي بذكر من الأذكار واضح قال لا أحفظ شيئاً حتى الأذكار لا أحفظ نقول المرتبة الرابعة يجب أن تبقى واقفاً بقدر - 00:35:02

قراءة الفاتحة تقف تبقى واقفة وانت ساكت. بقدر قراءة الفاتحة لماذا؟ لأن القيام ركن. لأن القيام ركن. لا تستطيع قراءة الفاتحة توقف الفاتحة تسقط لكن القيام لا يسقط تبقى واقفة - 00:35:35

تمام إذاً كم عندك مراتب أربع مراتب المرتبة الأولى أنه يقرأ الفاتحة عجز ماذا يقرأ غيرها من القرآن الكريم إذاً أراد أن يقرأ غير الفاتحة لابد أن - 00:35:54

لابد أن يكون حروفها لا تنقص عن حروف الفاتحة كم مئة وستة وخمسين حرف إذاً قرأ ما لك يوم الدين مئة وخمسة وخمسين حرف إذاً قرأ ملك يوم الدين - 00:36:16

فإذاً عجز عن قراءة الفاتحة وقال أنا أحفظ غيرها من القرآن؟ نقول يجوز لك يجب عليك أن تقرأ غيرها من القرآن بشرط أنه لا ينقص عن عدد الحروف هذا القرآن الذي ستقرأ به لا ينقص عن مئة وخمسة وخمسين حرف - 00:36:34

لماذا لماذا؟ لأن عندنا قاعدة فقهية تقول البديل له حكم المبدل هذا بدل هذا بدل من هذا واضح هذا بدل من هذا. فكما أن هذا مئة وخمسة وخمسين حرف فالبدل يكون مئة وخمسة وخمسين حرف - 00:36:56

تمام عجز قال لا تستطيع ان اقرأ شيئاً من القرآن. نقول يمكن أن تقرأ ذكر من الأذكار تقرأ دعاء تقرأ تسبيح تهليل تكبير تحميد حوصلة اي ذكر تستطيع ان تقرأ اي ذكر - 00:37:22

قال نعم نقول اقرأ بشرط لا ينقص عن عدد حروف الفاتحة. نفس الكلام واضح بشرط لا ينقص عن عدد حروف الفاتحة إذاً نقول أول مرتبة قراءة الفاتحة. عجز وجب عليه ان يقرأ - 00:37:39

ما يحفظ من القرآن غير الفاتحة. عجز وجب عليه ان يأتي بذكر من الأذكار. ويشترط حينئذ في المرتبة الثانية والثالثة لا ينقص عن عدد الحروف عن حروف الفاتحة عجز قلنا له - 00:37:59

يجب أن تبقى واقفاً بقدر قراءة الفاتحة. فصارت عندك مراتب أربع مراتب تمام واضح هذا واضح؟ ان شاء الله. طيب إذاً انتهينا من هذا لابد أن نعرف ان قراءة الفاتحة لها شروط - 00:38:16

حتى تصح من شروط الفاتحة انك تقرأها وانت قائم من شروط الفاتحة انك تقرأها وانت قائم فبعضهم مثلاً يكون مستعجلًا يقرأ الفاتحة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الإمام يركع هو مستعجل يريد ان يلحق الإمام. فيقرأ غير المغضوب - 00:38:40

والصالين. هكذا هو نازل لا تصح الفاتحة وإذا لم تصح الفاتحة يعني لا تصح الركعة يعني لا تصح الصلاة كلها يقرأ الفاتحة في أثناء الركوع - 00:39:07

لا تصح واضح لابد أن تقرأ الفاتحة في حال القيام اذا الشرط الاول من شروط الفاتحة قراءتها حال القيام يشترط ان تقرأ الفاتحة في حال القيام تمام الشرط الثاني من شروط الفاتحة - 00:39:23

قراءة جميع حروفها وجميع تجديدهاتها وهذا مما ينبغي للأئمة أن يعتنوا به لأن الأخلاص بحرف والأخلاط بتشديده يعرض الصلاة للبطلان. من شروط الفاتحة ايضاً الترتيب فلو قرأ الفاتحة منكسة من الأسفل إلى الأعلى. من الآية رقم سبعة لآية رقم ستة. لآية رقم

خمسة أربعة ثلاثة - 00:39:52

اثنين واحد لا تصح الفاتحة لابد عليه ان يقرأها مرة اخرى مرتبة تمام الشرط الرابع الموالاة. ما معنى الموالاة؟ يعني متابعة والمتابعة بين الآيات فلو لم يتتابع بين الآيات يجب عليه ان يعيد الفاتحة - [00:40:32](#)

مثلاً كان يصلّي وفي أثناء الصلاة وهو يقرأ الفاتحة سمع صوته سكت هذا السكوت في أثناء القراءة سكت في أثناء قراءة الفاتحة هذا السكوت في أثناء قراءة الفاتحة على قسمين - [00:40:59](#)

انتبه هذى من الاشياء التي تحصل احياناً في أثناء الصلاة. هذا السكوت في أثناء قراءة الفاتحة على قسمين. قد يكون سكوتاً قصيراً وقد يكون سكوطاً طويلاً. اذا كان سكوطاً طويلاً - [00:41:27](#)

تبطل الفاتحة اذا سكت سكوتاً طويلاً عرفاً تبطل الفاتحة ما معنى تبطلون الفاتحة يعني اذا لم يعد الفاتحة من البداية الصلاة باطلة شوف لا نقول تبطل الصلاة نقول تبطل الفاتحة يبطل الركن بمعنى انه اذا عاد الفاتحة الصلاة صحيحة اذا لم يعد الفاتحة صلاة باطلة - [00:41:42](#)

تمام اذا اذا كان السكوت طويلاً. طيب اذا كان السكوت قصيراً نقول ان نوى القطع ان نوى قطع قراءة الصلاة الفتح عفوا انه قطع قراءة الفاتحة بطلة الفاتحة - [00:42:10](#)

ان لم ينوي القطع لا تبطل تمام واضح تمام ان شاء الله طيب اسئلکم سؤال اخر. انا اصلي انا اصلي مثلًا اصلي صلاة الضحى او صلاة الظهر او السنة القبلية فاقرأ الفاتحة - [00:42:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم جاءني عطاس فقلت الحمد لله اولاً تصح الصلاة او لا تصح الصلاة؟ اولاً تصح ولا تصح؟ تصح الصلاة تصحيح الصلاة لأن هذا ليس خطاباً ادميين. هذا ذكر تصحيح الصلاة. طيب تصح الصلاة انتهى - [00:43:10](#)

المسألة الاولى معروفة المسألة الثانية بعد ما اقول الحمد لله وواصل الفاتحة او اعيد وواصل الفاتحة ما رأيكم وواصل الفاتحة اعيد ها نواصل اين الموالاة من شروط الفاتحة الموالاة. الان يوجد ذكر - [00:43:38](#)

غريب يعني لا يتعلق بالصلاحة دخل في الوسط الحمد لله لا يتعلق بالفاتحة لا يتعلق بالفاتحة دخل في الوسط قطع الموالاة وواصل الفاتحة هذا في السكوت هذا في السكوت ليس في ذكر اخر - [00:44:10](#)

نقول في هذه السورة يجب عليك ان تعيد الفاتحة نفترض على سبيل المثال صورة اخرى انا اصلي في أثناء الصلاة اقرأ الفاتحة سمعت الاذان قال الله اكبر الله اكبر قلت الله اكبر الله اكبر - [00:44:32](#)

في أثناء قراءة الفاتحة نقول يجب عليك ان تعيد الفاتحة. ان لم تعد الفاتحة الصلاة باطلة. لانك قطعت الموالاة طيب اسئلکم سؤال ثالث انا اصلي خلف امام فالامام يقرأ الفاتحة وانا اقرأ الفاتحة عندما يسكت. هو يقرأ مثلًا باسم الله الرحمن الرحيم. انا اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. هو يقرأ الحمد - [00:44:52](#)

يا رب العالمين انا اقرأ الحمد لله رب العالمين هو وصل الى امين فقال امين انا لم اكمل الفاتحة. انا لا زلت عند اياك نعبد وایاك نستعين تمام هو قال امين. قلت معه امين - [00:45:20](#)

ثم اردت ان يكمل الفاتحة اكملها او اعود من البداية ما رأيكم اكملوا الفاتحة او اعيدوا الفاتحة من البداية. يعني انا اقرأ الفاتحة بعد اربع ايات قلت متابعة للامام. قلت امين - [00:45:39](#)

ثم اريد ان اكمل الفاتحة هل يجوز ان اكمل؟ او اعيد الفاتحة من البداية؟ كيف تفعلون انتم تكملون او تعودون البداية يجوز ان اكمل طيب لماذا هنا يجوز ان اكمل؟ وفي الحمد لا يجوز - [00:46:01](#)

اقول لان هذا ذكر يتعلق بالصلاحة ولان الحمد بعد العطاس لا يتعلق بالصلاحة المسألة الرابعة ساكتب هذا الامام قرأ الفاتحة وقال امين قلت امين. بعد هذا انا بدأت اقرأ الفاتحة سراً. صحيحة؟ وهو يقرأ سورة اخرى. السورة - [00:46:23](#)

التي بعد الفاتحة. انا اقرأ الفاتحة سراً فجأة الامام قرأ اية فيها سجدة وسجد انا لم اكمل الفاتحة اه لم اكمل الفاتحة ماذا اصنع؟ اكمل الفاتحة او اسجد معه لابد ان اسجد معه. اذا لم اسجد معه صلاة باطلة - [00:46:50](#)

اسجد معه سجدة معه بعد ان سجدة معه عدت مرة اخرى. هل او اصل الفاتحة من حيث ما وقف او اعيدها مرة اخرى او اصل الفاتحة. لماذا؟ لأن هذا يتعلق بالصلوة انت معنـي او لا - 00:47:09

واضح طيب اعطيكم مثال مسألة رقم خمسة انا كنت اصلي مع الامام الامام قرأ الفاتحة بعد ان قرأ الامام الفاتحة بدأ يقرأ سورة اخـرى مثلاً اكمل قراءة الفاتحة بدأ يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم سبحانه اسم ربك الاعلى. انا اقرأ الفاتحة الان بعد الامام - 00:47:29
 فهو عندما قرأ سبحانه اسم ربك الاعلى يجوز لي يستحب لي ان اقول سبحان الله. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر بآية فيها تسبـيح سبحانه اذا مر بآية فيها سؤـال واذا مر بآية فيها عذاب استعـاذ. يجوز لي ان اقول سبحانه اسم ربك الاعلى اقول سبحان الله -
00:47:56

صح فانا اقرأ الفاتحة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وقال سبحانه اسم ربك الاعلى. قلت سبحان الله ما لك يوم الدين ايـاك نعبد واـياك نستعين يـصح هذا او لا يـصح - 00:48:17

هل يجوز لي ان اكمل الفاتحة؟ او يجب عليـ اعادة قراءتها نـقول يـجوز لك ان تـكمل الفاتحة. لماذا؟ لأن هذا ذكر يتعلق بالصلوة اذا نـستطيع ان نـقسم الاذـكار الى قسمـين. فـنـقول - 00:48:31

اين اكتب هذا نـقول الاذـكار من حيث قـطع الفاتحة تـنقـسم الى قسمـين الاذـكار من حيث قـطع الفاتحة تـنقـسم الى قسمـين القسم الاول ما يـقطع الفاتحة القسم الثاني ما لا يـقطع - 00:48:49

الفاتحة هذا الذي يـقطع الفاتحة ما معـنى يـقطع الفاتحة؟ يعني يجب عليك ان تعـيد قـراءة الفاتحة من الـبداية واضح؟ هذا الذي لا يـقطع الفاتحة بـمعنى انه يمكن ان تـكمل قـراءة الفاتحة - 00:49:33

ولا يجب عليك ان تعـيد قـراءتها من الـبداية واضح او غير واضح. فإذا كان اذا كان الذـكر يتعلق بالصلوة فـانـه لا يـقطع الفاتحة ويـجوز اكمـالـها هذا اذا كان الذـكر يتعلق بالصلوة مثل ماذا يتعلق بالصلوة - 00:49:53

مثل مثل قول سبحان الله اذا قـرأ آية تـسبـح مثل قول امين عندما يؤـمن مثل السجود للتـلـاوـة مثـلاً هذا اذا يتعلق ما دـام انه يتعلق بالصلوة فـانـه لا يـقطع الفاتحة ويـجوز اكمـالـها - 00:50:27

تمـام؟ اما اذا كان لا يـتعلق بالصلوة كـقولـ الحـمدـ للـعـاطـسـ اوـ منـ العـاطـسـ كـقولـ العـاطـسـ اـحـسـنـ هـكـذـاـ كـقولـ العـاطـسـ الحـمدـ للـهـ فـانـهـ يـقطـعـ الفـاتـحةـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـتـهاـ. وـاـضـحـ وـغـيرـ وـاضـحـ؟ وـاـضـحـ - 00:50:45

طيب نـقرأـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـذـيـ شـرـحـنـاهـ مـنـ الـكـتـابـ قالـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ وـنـفـعـنـاـ بـعـلـمـهـ اـمـيـنـ. وـالـرـابـعـ قـراءـةـ الفـاتـحةـ. اوـ بـدـلـهـ لـمـ يـحـفـظـهـ لـمـ لـيـ حـفـظـهـ فـرـضاـ كـانـتـ الصـلـوةـ اوـ نـفـلـاـ - 00:51:26

وبـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ اـيـةـ مـنـهـ كـامـلـةـ وـمـنـ اـسـقـطـ مـنـ الفـاتـحةـ حـرـفـاـ لـاـ تـكـتـبـ الـانـ اـنـتـبـهـ لـمـ اـقـرـأـ بـعـدـ ذـكـرـ تـكـتبـهـ قـالـ وـمـنـ اـسـقـطـ مـنـ الفـاتـحةـ حـرـفـاـ اوـ تـجـديـدـةـ اوـ اـبـدـلـ حـرـفـاـ مـنـهـ بـحـرـفـ - 00:52:01

لم تـصـحـ قـراءـتـهـ وـلـاـ صـلـاتـهـ اـنـ تـعـمـدـ وـالـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـتـهـ وـيـجـبـ تـرـتـيـبـهـ بـاـنـ يـقـرـأـ اـيـاتـهـ عـلـىـ نـظـمـهـ المـعـرـوفـ ذـكـرـتـ لـكـ التـرـتـيـبـ. تمامـ قالـ وـيـجـبـ اـيـضاـ موـالـاتـهـ. ماـعـنـيـ موـالـاتـهـ؟ ايـ الاـ يـفـصـلـ بـيـنـ اـيـاتـهـ بـفـاصـلـ - 00:52:26

قد يكونـ هـذـاـ الفـاـصـلـ سـكـوـتـاـ وـقـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ الفـاـصـلـ ذـكـراـ اـخـرـ اـنـ كـانـ سـكـوـتـاـ كـمـاـ هـوـ اـمـامـكـ عـلـىـ السـبـوـرـةـ. اـذـاـ كـانـ سـكـوـتـاـ طـوـيلـاـ فـانـهـ يـبـطـلـ الفـاتـحةـ. وـاـذـاـ كـانـ سـكـوـتـاـ قـصـيـراـ نـنـظـرـ اـنـ نـوـيـ القـطـعـ بـطـلـتـ الفـاتـحةـ. وـاـنـ لـمـ يـنـوـيـ القـطـعـ فـانـ الفـاتـحةـ لـاـ تـبـطـلـ - 00:52:52

ويـجـزـ اـكـمـالـهـ قـالـ وـيـجـبـ اـيـضاـ موـالـاتـهـ بـاـنـ يـصـلـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـ بـعـضـ مـنـ غـيرـ فـصـلـ الاـ بـقـدـرـ التـنـفـسـ فـانـ تـخـلـ الذـكـرـ بـيـنـ موـالـاتـهـ اـنـتـبـهـ فـانـ تـخـلـ الذـكـرـ بـيـنـ موـالـاتـهـ قـطـعـهـ. المـقـصـودـ بـالـذـكـرـ هـذـاـ الذـكـرـ الـاجـنبـيـ الذـيـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـمـصـلـحةـ - 00:53:17

صلاحـ قـلـتـ لـكـ مـثـلـ اـنـ تـقـولـ الحـمدـ لـلـهـ اـذـاـ عـطـسـتـ فـهـذـاـ يـقـطـعـ الـموـالـةـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ اـذـاـ قـلـتـ الحـمدـ لـلـهـ اـذـاـ عـيـدـ قـراءـةـ الفـاتـحةـ مـرـةـ اـخـرىـ قـالـ فـانـ تـخـلـ الذـكـرـ بـيـنـ موـالـاتـهـ قـطـعـهـ - 00:53:44

اـلـاـ يـتـعـلـقـ الذـكـرـ بـمـصـلـحةـ الصـلـاحـ كـتـأـمـيـنـ الـمـأ~مـوـمـ فـيـ اـثـنـيـهـ فـاتـحـتـهـ لـقـراءـةـ اـمـامـهـ فـانـهـ لـاـ يـقـطـعـ الـموـالـةـ وـاـضـحـ هـذـاـ تـأـمـيـنـ الـمـعـومـ

ذكرناها وذكرت لك مثلا اخر لو سجد الامام سجود تلاوة وذكرت لك مثلا ثالث لو قرأ الامام اية فيها تسبيح - [00:54:03](#)
او قرأ الامام اية فيها سؤال او قرأ الامام اية فيها عذاب فتستعيذ او تسأل او تسبيح ثم تواصل قراءة الفاتحة لو حصل مثلا انك تقرأ
السورة بعد الفاتحة. عفوا انك تقرأ الفاتحة - [00:54:30](#)

اما الامام فيقرأ السورة بعد الفاتحة واحتاج الامام الى فتح يعني اشكت عليه الاية يقرأ سورة بعد الفاتحة واشكت عليه الاية
يبحتاجوا الى فتح لا مراجعة وانت تقرأ الفاتحة فتحت عليه قلت له كذا وكذا - [00:54:51](#)

هل تستمر في قراءة الفاتحة؟ او تعيدها مرة اخرى تستمر لماذا تستمر ما التعليل لأن هذا الذكر يتعلق به ممتاز. لأن هذا
الذكر يتعلق بالصلاه. اذا فهمتم. اذا هذا هذا ضابط. اذا كان الذكر يتعلق - [00:55:16](#)

بالصلاه فإنه لا يقطع موالة الفاتحة. اما اذا كان الذكر لا يتعلق بالصلاه لا يتعلق بمصلحة الصلاه فإنه يقطع موالة الفاتحة. واما كان
يقطع موالة الفاتحة فيجب عليك ان تعيد قراءتها مرة اخرى. واما لم تعد قراءتها مرة اخرى - [00:55:39](#)
فان الفاتحة تبطل وبطلان الفاتحة يعني بطلان اصلاح ممتاز قال هنا الا ان يتطرق الذكر بمصلحة الصلاه كتأمين المأمور في اثناء
فاتحته لقراءة امامه. فإنه لا يقطع الموالة - [00:55:59](#)

ومن جهل الفاتحة او تعذر عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع ايات متواترة عوضا عن الفاتحة او
متفرقة اذا لم يستطع الانسان قراءة الفاتحة وكان يحفظ ايات اخرى. نقول يجب عليك ان تقرأ الايات الاخرى - [00:56:19](#)
يجب عليك ان تقرأ سبع ايات لان الفاتحة سبع ايات. سواء كانت الايات هذه متتابعة او متفرقة فان عجز عن القرآن اتي بذكر بدلا
عنها بحيث لا ينقص عن حروفها. اي لا ينقص عن حروف الفاتحة - [00:56:46](#)

لماذا لا ينقص عن حروف الفاتحة؟ لأن البديل له حكم المبدل فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرها وقف قدر قراءة الفاتحة تمام قال لكم
صاحب الزبد والحمد لا في ركعة ممن سبق - [00:57:07](#)

بسم والحراف والشد نطق. لو ابدل الحرف بحرف ابطل. وواجب ترتيبها ثم الولاء. وبالسکوت انقطع ان كثرا او قل مع قصد لقطع ما
قرأ لا لسجوده وتأمينه ولا سؤاله لما امامه؟ تلى - [00:57:29](#)

ثم من الايات سبع والولاء اولى من التفريق ثم الذكر لا ينقص عن حروفها ثم وقف بقدرها. واربع بان تناول كف لركبة الى اخر ما قال
قال رحمة الله تعالى وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها. قال والخامس - [00:57:52](#)
الركن الخامس من اركان الصلاه هو الركوع. قال واقل فرظه لقائم قادر على الركوع. معتدل الخلقة سليم قال واقل فرظه لقائم قادر
على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انحناس - [00:58:15](#)

بقدر بلوغ ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما انتبه الواجب في الركوع اقل الانحناء ان ينحني في الركوع بحيث انه لو
اراد ان يمس ركبتيه لاستطاع. يعني هذا الواجب. لو فعل هكذا فقط - [00:58:40](#)

هذا واجب حتى لو لم يضع يديه لا يجب عليه وضع اليدين على الركبتين الواجب فقط ان يفعل هكذا لو اراد ان يمس
ركبتيه بيديه لاستطاع هذا الواجب - [00:59:08](#)

ما زاد على هذا مستحب وضع اليدين على الركبتين المجافاة تسوية الضهر تسوية الرأس هذا مستحب. واضح؟ قال لك هنا واقل
فرظه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انحناس. ما معنى بغير انحناس؟ يعني لو فعل هكذا
- [00:59:26](#)

هذا لا يصح ركوعه لانه الان يستطيع ان يمسك ان يمس ركبتيه. لكن بغير انحناء هذا لا يسمى انحناء هذا لا يصح ركوعه لا بد ان
ينحني بحيث لو اراد ان يمس ركبتيه لاستطاع - [00:59:57](#)

ولذلك قال ان ينحني بغير انحناس. تمام قدر بلوغ ركبتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما. قال لو اراد اشاره الى انه لا يجب وضع
اليدين على الركبتين وانما يستحب. قال فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره - [01:00:15](#)

اذا لم يستطع ان يركع هذا الركوع الواجب لم يستطع انحنى على قدر طاقتة حتى لو فعل هكذا ثم يومي بطرفه قال فان لم

يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره او مأ بطرفه. واكمـل الركوع تسوية الراكع - 01:00:38

وعنقـه بحيث يـسـيرـان كالـصـفـحةـ الـواـحـدـةـ صـفـحةـ وـاحـدـةـ هـذـاـ مـسـتـوـيـةـ. تـامـ؟ وـنـصـبـ سـاقـيـهـ وـاخـذـ رـكـبـتـيـهـ بـيـديـهـ معـ المـجـافـةـ ايـ المـبـاعـدـ فـيـ بـطـنـهـ عـنـ فـخـنـيـهـ وـيـبعـدـ يـديـهـ عـنـ جـنـبـيـهـ. قالـ والـسـادـسـ الطـمـائـنـيـةـ - 01:00:59

وـهـيـ سـكـونـ بـعـدـ حـرـكـةـ فـيـ ايـ فـيـ الرـكـوعـ. وـالـمـصـنـفـ يـجـعـلـ الطـمـائـنـيـةـ فـيـ الـارـكـانـ رـكـنـاـ مـسـتـقـلاـ. وـمـشـىـ عـلـيـهـ النـوـوـيـ فـيـ التـحـقـيقـ. وـغـيـرـ يـجـعـلـهـاـ هـيـةـ تـابـعـةـ لـلـارـكـانـ وـهـوـ الـذـيـ مـشـىـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الزـيدـ. قالـ والـسـابـعـ الـرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ وـالـاعـدـالـ قـائـمـاـ عـلـىـ 01:01:25

الـهـيـةـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ رـكـوعـهـ مـنـ قـيـامـ قـادـرـ وـقـعـودـ عـاجـزـ عـنـ الـقـيـامـ. يـعـنـيـ بـعـدـ اـنـ يـرـكـعـ يـرـفـعـ فـاـذـاـ كـانـ قـائـمـاـ قـبـلـ الرـكـوعـ يـعـودـ قـائـمـاـ وـاـذـاـ كـانـ جـالـساـ يـعـودـ جـالـساـ - 01:01:55

تمـامـ؟ ثـمـ قـالـ وـالـثـامـنـ الطـمـائـنـيـةـ فـيـ ايـ فـيـ الـاعـدـالـ. وـالـتـاسـعـ السـجـودـ مـرـتـينـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ قـالـ لـكـمـ صـاحـبـ الزـيدـ وـالـسـابـعـ السـجـودـ مـرـتـينـ مـعـ شـيـءـ مـنـ الجـبـهـ مـكـشـوفـاـ يـضـعـ تـامـ؟ قـالـ وـالـتـاسـعـ السـجـودـ مـرـتـينـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ وـاـقـلـهـ مـبـاشـرـةـ بـعـضـ جـبـهـ المـصـلـيـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ مـنـ - 01:02:14

اوـغـيرـهـ قـالـ وـاـقـلـهـ مـبـاشـرـةـ بـعـضـ جـبـهـ المـصـلـيـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ اـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـضـعـ الـاعـضـاءـ السـبـعـةـ عـلـىـ الـارـضـ اـنـ يـسـجـدـ عـلـىـ الـاعـضـاءـ السـبـعـةـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـكـشـفـ وـلـوـ بـعـضـ الجـبـهـ حـتـىـ تـمـسـ الـارـضـ - 01:02:44

فـلـوـ سـجـدـ عـلـىـ ثـوـبـ مـتـصـلـ بـحـيـثـ اـنـ الجـبـهـ لـاـ تـبـاـشـرـ الـارـضـ فـاـنـ سـجـودـهـ لـاـ يـصـحـ وـبـالـتـالـيـ صـلـاتـهـ لـاـ تـصـحـ. الشـافـعـيـ فـرـقـوـاـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ بـيـنـ سـاـتـرـ مـتـصـلـ بـالـارـضـ فـقـالـوـ هـذـاـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـيـهـ. وـبـيـنـ شـيـءـ يـتـصـلـ بـالـمـصـلـيـ. فـاـلـذـيـ يـتـصـلـ بـالـمـصـلـيـ قـالـوـاـ اـنـ كـانـ مـاـ يـتـحـركـ - 01:03:08

وـبـحـرـكـةـ المـصـلـيـ مـثـلـ الـعـمـامـةـ فـلـاـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـيـهـ. وـاـنـ كـانـ لـاـ يـتـحـركـ بـحـرـكـةـ المـصـلـيـ كـأـنـ كـانـ طـوـيـلـاـ وـعـمـائـمـ الـعـرـبـ قـدـيـماـ كـانـ طـوـيـلـةـ. مـثـلـهـ الـيـوـمـ عـمـائـمـ الـتـيـ يـلـبـسـهـاـ السـوـدـانـيـوـنـ. الـعـمـامـةـ اـرـبـعـةـ مـتـرـ - 01:03:38

وـطـوـيـلـةـ وـاـضـحـ تـجـدـهـ هـذـاـ كـثـيرـ وـتـبـقـيـ طـبـعـاـ هـذـاـ مـدـةـ مـنـ الـزـمـانـ تـامـ؟ فـاـذـاـ كـانـ الـعـمـامـةـ طـوـيـلـةـ مـثـلـاـ لـاـ تـتـحـركـ بـحـرـكـتـهـ قـالـوـاـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـيـهـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ تـتـحـركـ بـحـرـكـتـهـ - 01:03:59

فـلـاـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـيـهـ. قـالـ هـنـاـ السـجـودـ مـرـتـينـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ وـاـقـلـهـ مـبـاشـرـةـ بـعـضـ جـبـهـ المـصـلـيـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ مـنـ الـارـضـ اوـغـيرـهـ وـاـكـمـلـهـ اـنـ يـكـبـرـ لـهـوـيـهـ لـلـسـجـودـ بـلـاـ رـفـعـ يـدـيـهـ. اـيـ اـنـ الـيـدـيـنـ اـيـ اـنـ - 01:04:17

الـيـدـيـنـ لـاـ تـرـفـعـ عـنـ التـكـبـيرـ لـلـسـجـودـ لـاـنـ الـيـدـانـ لـاـنـ الـيـدـيـنـ تـرـفـعـ فـيـ اـرـبـعـ مـوـاضـعـ عـنـ تـكـبـيرـ الـاحـرـامـ وـعـنـ الرـكـوعـ وـعـنـ الـاعـدـالـ وـعـنـ الـقـيـامـ لـلـرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ فـقـالـ وـاـكـمـلـهـ اـنـ يـكـبـرـ لـهـوـيـهـ لـلـسـجـودـ بـلـاـ رـفـعـ يـدـيـهـ وـيـضـعـ رـكـبـتـيـهـ اوـلـاـ - 01:04:41

ثـمـ يـدـيـهـ ثـمـ جـبـهـتـهـ وـانـفـهـ. يـعـنـيـ عـنـدـمـاـ يـسـجـدـ هـذـاـ بـالـتـرـتـيـبـ اوـلـاـ رـكـبـتـيـهـ ثـمـ يـدـيـهـ. لـاـ يـنـزـلـ هـذـاـ طـبـعـاـ هـذـهـ مـسـأـلةـ خـلـافـيـةـ غالـبـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـوـنـ يـنـزـلـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ اوـلـاـ - 01:05:06

غالـبـ الـمـحـدـثـيـنـ يـقـولـوـنـ يـنـزـلـ عـلـىـ يـدـيـهـ اوـلـاـ. مـسـأـلةـ وـاسـعـةـ وـاضـحـ؟ غالـبـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـوـنـ يـنـزـلـ اوـلـاـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ. غالـبـ الـمـحـدـثـيـنـ قـالـوـاـ يـنـزـلـ عـلـىـ يـدـهـ مـعـ اـنـ جـمـيعـ مـجـمـعـ اـنـ يـجـوزـ هـذـاـ وـيـجـوزـ هـذـاـ. يـعـنـيـ لوـ صـلـيـتـ وـنـزـلتـ عـلـىـ رـكـبـتـيـنـ - 01:05:31

تـانـيـ اوـلـاـ اوـ صـلـيـتـ وـنـزـلتـ عـلـىـ الـيـدـيـنـ اوـلـاـ بـاـتـفـاقـ جـمـيعـ اـنـ الـصـلـاـةـ صـحـيـحـةـ لـكـنـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ فـهـمـ الـحـدـيـثـ فـلـاـ يـبـرـكـ كـمـاـ يـبـرـكـ الـبـعـيرـ. فـبـعـضـهـمـ قـالـ الـبـعـيرـ رـكـبـتـاهـ فـيـ يـدـيـهـ وـبـعـضـهـمـ قـالـ الـبـعـيرـ مـثـلـهـ مـثـلـ بـقـيـةـ الـحـيـوانـاتـ وـحـصـلـ خـلـافـ طـوـيـلـ بـيـنـهـمـ وـبـعـضـهـمـ اـتـيـ بـقـوـلـ اـخـرـ يـعـنـيـ قـالـ - 01:05:58

المـقـصـودـ لـاـ يـبـرـكـ كـمـاـ يـبـرـكـ الـبـعـيرـ يـعـنـيـ لـاـ يـنـزـلـ بـقـوـةـ فـقـالـ اـنـمـاـ النـهـيـ عـنـ النـزـولـ بـقـوـةـ لـاـنـ الـبـعـيرـ اـذـاـ جـلـسـ اـذـاـ بـرـكـ فـانـهـ يـشـيرـ الـغـبارـ وـاضـحـ؟ فـقـالـ اـنـمـاـ المـقـصـودـ اـنـ يـنـزـلـ بـرـفـقـ - 01:06:26

فـقـولـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ يـبـرـكـ كـمـاـ يـبـرـكـ الـبـعـيرـ لـيـسـ المـقـصـودـ اـنـهـ يـنـزـلـ عـلـىـ رـكـبـتـيـنـ اوـ يـنـزـلـ عـلـىـ يـدـيـنـ اللـهـ اـنـمـاـ المـقـصـودـ اـنـهـ يـنـزـلـ بـرـفـقـ سـوـاءـ اـنـ نـزـلـ عـلـىـ رـكـبـتـيـنـ اوـ نـزـلـ عـلـىـ يـدـيـنـ - 01:06:45

ما في مشكلة واضح؟ على كل حال كما قلت لك المسألة خلافية لكن غالب الفقهاء يقولون هذا انه ينزل اولا على الركبتين ثم على اليدين ثم يضع الجبهة والانف. نعم - [01:06:59](#)

قال والعasher الطمأنينة فيه. اي في السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه. اه انتبه عندما يسجد يضع رأسه بالثقل. لا يضع رأسه ملامسة بعضهم عندما يسجد هكذا يسجد فقط لمس ما ينفع هذا - [01:07:14](#)

واضح؟ يسجد يعني يضع رأسه بثقله هكذا بقوه على الارض. ليس المقصود انه يتقوى فوق المعتاد انما يكون ثقل الرأس في الارض البعض عندما يسجد على حصى او يسجد على تراب او يسجد مثلا في الساحل في البحر يعني على الشاطئ في تراب الشاطئ يسجد هكذا - [01:07:38](#)

خفيفا فقط يلمس هذا لا يصح سجوده قال الفقهاء كما سيأتي في كلام الشارح قال لابد ان يسجد ويضع ثقل رأسه على الارض بحيث لو كان هناك قطن لو كان هناك قطن هكذا مثلا ففترض على سبيل المثال - [01:08:04](#)

شخص واضح يده هنا هذا يقدس وهذا يشعر ان في شخص اما لو كان هكذا يحصل لو كانت يده تحت القطن شعر ان هناك من سكن انظر ماذا قال والعasher الطمأنينة فيها اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه. ولا يكفي امساس رأسه موضع - [01:08:27](#)

سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس ما معنى انكبس انضغط تمام بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته تمام - [01:09:03](#)

اي انه يسجد بثقل رأسه لا يضع رأسه فقط مماسة للارض. ثم قال والحادي عشر الجلوس بين السجدين. في كل ركعة سواء صلى قائما او قاعدا واقله سكون بعد حركة اعضائه - [01:09:23](#)

واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه. رب اغفر لي او رب اغفر لي وارحمني واجبرني واسترني الى اخره. قال فلو لم يجلس بين السجدين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح. اه - [01:09:52](#)

يعني مثلا كان ساجدا على سبيل المثال كان ساجدا ثم رفع هكذا وعاد مرة اخرى هذا لا ينفع لابد ان بعد ان يسجد يجلس ثم يعود اما كان ساجدا ما ينفع - [01:10:10](#)

واضح؟ ولذلك قال هنا فلو لم يجلس بين السجدين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمأنينة فيه اي الجلوس بين السجدين. والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام - [01:10:29](#)

والرابع عشر التشهد فيه اي التشهد في الجلوس الاخير. واقله التشهد هذا طبعا واضح لا يحتاج الى كثير تعليق سنقرأ قال واقله التشهد التحيات لله. طبعا هذا القدر المجزئ القدر الواجب - [01:10:53](#)

الافضل في التشهد ان يأتي بما جاء في حديث ابن عباس او بما جاء في حديث ابن مسعود فقال واقله التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [01:11:22](#)

اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله قال واقله التشهد التحيات المبارکات الصلوات الطيبات لله. هذا حديث ابن عباس وهو في صحيح مسلم الشافعي لانه لان فيه ذكر المبارکات. وهو - [01:11:41](#)

يقارب او يشبه قول الله عز وجل تحيۃ من عند الله مبارکة طيبة قال التحيات المبارکات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد - [01:12:04](#)

الصالحين اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله قال والخامس عشر الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاخير. اما الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم في التشهد الاول - [01:12:22](#)

فانها سنة مؤكدة تمام قال اي في الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد. واقله الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واعشر كلام المصنف ان الصلاة على الال لا تجب. وهو كذلك بل - [01:12:39](#)

هي سنة واضح اذا يمكن ان نعمل تقسيما سريعا على السبورة حتى نضبط المسألة نقول الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم

الصلوة على الان طبعا الصلاة على النبي ركن - 01:13:02

بمعنى في التشهد الاخير لا تصح الصلاة الا بالصلاحة على النبي عليه الصلاة والسلام هذا مذهب الشافعي ومذهب احمد. اما مذهب ابي حنيفة ومذهب مالك عندهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة وليس ركن - 01:14:03

واضح حتى بعضهم قال ان هذه يعني سماها بدعة شافعية. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير. قال لم يكن معروفا قبل الشافعي انها من الاركان. حتى - 01:14:21

الشافعي فقعد لها واستدل لها فكانت ركنا في الصلاة بعظامهم يقول هذا واضح؟ على كل حال هذا ليس محل بحثنا الان هنا عندنا التشهد الاول هنا عندنا التشهد الثاني. ما حكم الصلاة على النبي في التشهد الاول - 01:14:35

نقول الصلاة على النبي في التشهد الاول سنة ليس مستحب. سنة مؤكدة اي ابعاط الصلاة. بمعنى انه لو ترك ذلك سجد للسهو تمام في التشهد الثاني ركن ما حكم الصلاة على الال في التشهد الاول - 01:15:01

لا تشرع تمام في التشهد الثاني سنة مؤكدة واضح واضح الفرق الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول سنة مؤكدة. في الاخير ركن الصلاة على الال في التشهد الاول غير مشروعة. في التشهد الاخير - 01:15:25

ركن آآ من الابعاد. نعم سنة مؤكدة. قال والسادس عشر التسلية الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود. كما قلت لكم في الفاتحة يجب ان ان تقع الفاتحة في حال في حال القيام. كذلك - 01:15:52

كالسلام يجب ايقاعه في حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة وامثله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا ويسارا بمعنى انا اقرأ التشهد. تمام اكملت قراءة التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:16:15

قلت السلام عليكم انتهت الصلاة حتى لو لم التفت يمينا ولا يسارا فقط قلت السلام عليكم حتى لو لم اقل ورحمة الله هذا الواجب المستحب ان تقولها مرتين وان تلتفت يمينا ويسارا - 01:16:39

تمام؟ قال هنا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة. وقد تقدم ان هذا ليس على المعتمد. وان المعتمد ان نية الخروج من الصلاة مستحبة وليس ركتنا. قال والسابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح - 01:17:02

وقيق لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه والاصح قال والثامن عشر ترتيب الاركان اي حتى بين التشهد الاخير والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلابد اولا يقرأ التشهد ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:17:22

وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام فالنية تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم تمام كذلك مقارنة الفاتحة للقيام - 01:17:44

لا يوجد ترتيب تمام؟ على كل حال هذا ما يتعلق اركان الصلاة اذا كان عندكم سؤال يتعلق بهذا تفضلوا لان المبحث الذي بعده مبحث السنن طويل لا يمكن اكماله في هذا الوقت - 01:18:07

عندكم سؤال يتعلق بهذا لا يوجد يعني الدرس واضح تفضل نعم نعم حصل خلاف بين العلماء في الفاتحة. هل بسم الله الرحمن الرحيم اية منها ام لا؟ اصلا هو لم يحصل خلاف - 01:18:31

فقط في هذا حصل خلاف اولا هل بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة او ليست بایة وهل هي اية من كل سورة ام ليس بایة من كل سورة. واضح؟ وهل يجب قراءتها في الصلاة او لا يجب قراءتها في الصلاة؟ وهل يستحب - 01:18:57

بها او لا يستحب الجهر بها هذا كله خلاف. الاتفاق تقريبا في مسألتين. الاتفاق على ان بسم الله الرحمن الرحيم اية من سورة اية في سورة النمل او جزء اية في سورة النمل - 01:19:15

انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم. هذا محل اتفاق الاتفاق الاخر ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست اية من من سورة التوبه من سورة براءة. هذا محل اتفاق. اما - 01:19:32

المسائل الاخرى كلها محل خلاف. هل البسمة اية من الفاتحة ام لا هذا خلاف. هل البسمة اية من كل سور ام لا؟ هذا محل خلاف هل يجب قراءة البسمة في الصلاة او لا يجب قراءتها؟ هذا خلاف. هل يسن الجهر بها او لا يسن الجهر بها؟ ايضا هذا خلاف - 01:19:43

خلاف طويل لا استطيع ان اذكره كله الان تعب جدا لكن هذا خلاف لن ينتهي موجود في الكتب من قديم الزمان ليس من الان. نعم على كل حال مذهب الشافعية ان البسمة اية من الفاتحة وانه يجب قراءتها - [01:20:07](#)

في الصلاة. اما كونه اية من الفاتحة هذا عليه كثير من العلماء. والمصاحف طبعت على هذا ولذلك ستجد في المصاحف بسم الله الرحمن الرحيم رقم واحد هذا تقريبا في كل المصاحف الان - [01:20:27](#)

انهم يجعلون البسمة اية من الفاتحة تمام ولا يجعلون البسمة اية من كل سورا مثلا بسورة الفاتحة اول اية الف لام ميم لا يجعلون البسمة اية منها وهذا تقريبا موجود في جميع المصاحف الان - [01:20:42](#)

تقريبا في جميع المصاحف. نعم تفضل ماذا اقل اية عفوا لم افهم كيف ها ليس هنالك مقدار محدد يعني كم يقرأ؟ اقرأ الافضل انه يقرأ سورة او يقرأ ثلاثة ايات لان اقل اقصر سورة ثلاثة ايات - [01:21:02](#)

نعم لكن هنالك عفوا بالنسبة للسؤال السابق هنالك مسألة اخرى محل اجماع وهي ان الفاتحة سبع ايات هذا محل اجماع لا خلاف بين العلماء ان الفاتحة سبع ايات. حتى الذي قال ان البسمة ليست اية - [01:21:36](#)

يقول ان الفاتحة سبع ايات فيجعل الدنيا صراطا صراطا صراطا غير المغضوب عليهم اية غير المغضوب عليهم اية ثانية واضح؟ الاية الاخيرة يقسمها ايتين لان الله عز وجل يقول في القرآن الكريم ولقد اتيتك سبعا من المثاني سبعا اي الفاتحة. هذا باجماع المفسرين - [01:21:53](#)

والقرآن العظيم تمام؟ سبعا من المثاني اي الفاتحة. نعم نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:22:19](#)